

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤

على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / حكمة عطية أحمد حمدان :

قرار :

مادة ١ - تسقط الجنسية المصرية عن السيدة / حكمة عطية أحمد حمدان ،
وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية (إسرائيلية) دون الحصول على إذن ،
مخالفة بذلك نص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ،
بشأن الجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير الداخلية

حبيب العادلى